# فيما أُخِذَ بالقياس وتُرِكَ الاستحسان للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري الحنفي (ت:٤٤٦هـ) دراسة وتحقيق

**While taking the measurement and leaving the approval Imam Abi al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Omar al-Natfi al-Tabari al-Hanafi (T.: 446 AH) study and investigation**

أ.م.د أحمد مرعي حسن المعماري

التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم الفقه وأصوله/ نينوى

## ملخص البحث

لأنَّ النوازل والحوادث غير متناهية والنصوص متناهية، فنحن بحاجة إلى استدعاء القواعد المنهجية الضابطة؛ لمعالجة النوازل والواقعات، في الحوادث المستجدات، وذلك من خلال النظر في آلية تشغيلها، ومسالك توليدها، وتراث أمتنا زاخر بهذه الأبواب التطبيقية العملية، التي تحتاج إلى مدارسة ومكاشفة، وذلك بإظهار أهم مباحثها إلى الوجود، تحقيقاً ودراسة.

ومبحثا (القياس، والاستحسان) من المباحث التشغيلية العملية المهمة في علم أصول الفقه، وقد عُرفت مدرسة الحنفية بالاعتماد على هذين الأصلين كثيراً، حتى التصقت بهم تسمية (أهل الرأي)؛ لكثرت اعتمادهم على الأدلة العقلية، فكانت الممارسة العملية لهذين الأصلين، ذات أهمية كبرى في المذهب الحنفي، ومن هنا كان الالتفات لهذه الرسالة اللطيفة الموسومة بـ (فيما أُخِذَ بالقياس وتُرِكَ الاستحسان للشيخ الإمام الناطفي الحنفي. والنوازل والواقعات المعاصرة، غالباً ما يتم معالجتها عبر هذين الأصلين، فالكشف عن الممارسة العلمية التراثية لهذين الأصلين معين ومسدد لمعالجة ما يُستجدُ ويقعُ.

وللرسالةِ أهميةٌ خاصة، وهي أنَّها لفتت الانتباهَ إلى أمرٍ مهمٍ، فإنَّه من المعلوم أنَّ الأصل عند الحنفية إذا زاحم الاستحسانُ القياسَ في المسائل، يُترك القياسُ لأجلِ الاستحسان، إلا أنَّ هذه الرسالة تناولت ما تُرك فيه الاستحسان لأجل القياس.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

**Abstract**

Because calamities and accidents are endless and texts are finite, we need to invoke the controlling methodological rules. To address calamities and incidents, in accidents and developments, by examining the mechanism of its operation, and the paths of its generation.

And the two sections (Qiyas and Istihsaan) are among the important operational and practical investigations in the science of the principles of jurisprudence. The Hanafi school was known for relying on these two principles so much that the name (people of opinion) was attached to them. They would have relied heavily on rational evidence, so the practical practice of these two principles was of great importance in the Hanafi school of thought. Hence, attention was paid to this gentle message marked with (While analogy was taken and approval was left to Sheikh Imam Al-Natifi Al-Hanafi. Contemporary calamities and realities are often dealt with through these two principles. The discovery of the traditional scientific practice of these two principles is specific and directed to address what is emerging and occurring.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإنَّ علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الآلية وأنفعها وأقومها؛ لتمازج مدارك العقل مع مسالك الشرع، ووضع القواعد والضوابط المنهجية لاستخراج الأحكام وبيان أدلتها العقلية والنقلية.

ولأنَّ النوازل والحوادث غير متناهية والنصوص متناهية، فنحن بحاجة إلى استدعاء القواعد المنهجية الضابطة؛ لمعالجة النوازل والواقعات، في الحوادث المستجدات، وذلك من خلال النظر في آلية تشغيلها، ومسالك توليدها، وتراث أمتنا زاخر بهذه الأبواب التطبيقية العملية، التي تحتاج إلى مدارسة ومكاشفة، وذلك بإظهار أهم مباحثها إلى الوجود، تحقيقاً ودراسة. ولا يعني ذلك العيش في ذلك التراث، بل الأصل التفاعل مع التراث لا الانفعال به، والتشغيل للأدوات، لا الجمود على المخرجات.

فإن الأكابر من العلماء والفقهاء على مرِّ الأزمان يعملون على إيجاد المخارج للناس في عقودهم ومعاملاتهم؛ تماشياً مع مقاصد الشارع في التيسير والتخفيف ورفع الحرج عنهم، وهذا سمتهم، وفي هذا يقول سفيان الثوري (رضي الله عنه): (إنَّما العلم عندنا الرّخصة من ثقة، فأمَّا التشديد فيحسنه كلُ أحد)[1].

فظهور مصطلح القياس والاستحسان في الدرس الأُصولي، يُؤكدُ على أصالةِ هذا الباب وامتداده في المدونات الأصولية والفقهية، ومن هذا المنطلق نجد الصور الكثيرة، والمبادئ المنيرة، الكاشفة عن سلوك هذا المبدأ وأصالته في تراثنا الفكري.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبي عمرو ت٦٤٣هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر (مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، ط١) (١/١١٢).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والناظر إلى منهج العلماء الراسخين في حل النوازل والواقعات، وطريقتهم في الاستدلال يجدهم ينزحون نحو الاستدلال بالكلي القطعي، مع مراعاة النظر في الجزئي، وتحكيم المقاصد الكلية الشرعية في مواجهة المشكلات. ومانجد في هذه الرسالة اللطيفة من (تركٍ الاستحسان وإعمالٍ للقياس)، خلافاً للمعهود في المسلك الأصولي النظري والسلوك الفقهي التطبيقي، من ترك القياس لأجل الاستحسان؛ إلا اتباعاً للمنهج المتقدم، وهذا المنهج يخرج الفقيه من دائرة النظر الجزئي الضيق، إلى دائرة النظر الكلي الواسع، وذلك كله يعطي المرونة الكبيرة في الاجتهاد الفقهي. الذي يواجه تحديات كثيرة، ونوازل كبيرة وعسيرة.

واليومَ نحن بأمس الحاجة إلى تفعيل دور الأصول التطبيقية في الفتوى، كالاستحسان والقياس والمصالح والذرائع سداً وفتحاً، بدلاً من الدور النظري الذي أوقع علم الأصول ضحية، بين اجتهادات وفتاوى، بعيدة كل البعد عن مقاصد الشريعة وأصولها، وأصبحت هذه الفتاوى عند البعض هي الشريعة، وهي الحق الذي لا سبيل سواه، من غير مراعاة للبيئة، والأعراف، والعادات، والمقام الذي صدرت فيه الفتوى، ومن غير مراعاة لفقه الاستثناء، مِمَّا جعل الشريعة الإسلامية تُوصف ببُعْدِها عن الواقع، وأنَّها لا تصلح لحياة الناس، وغيرها من المثالب المؤلمة؛ نتيجة تنحية المقاصد والأصول عن الفقه والفتوى، مِمَّا جعلها أصولاً ومقاصد ميتة لا حراك لها.

والعمل بمبدأ الاستحسان عمِلَ عليه الأصوليون والفقهاء قديماً؛ لما رأوا الإفراط في الجنوح إلى الأدلة الجزئية والتغييب للأدلة الكلية؛ فهذا مما جعل الحنفيةَ يقولون: بالعمل بالاستحسان، عندما رأوا أن الإغراق بالقياس الجزئي والمبالغة فيه، قد يؤدي إلى ضياع الكليات الشرعية ومقاصدها، وهو ما يفسر قول مالك: (المغرق في القياس يكاد يفارق

السنة)[١]. فسلوك الأئمة لهذه الأدوات جاء استجابة للواقع المتغير، وضبط ذلك من خلال الاستدلال بالكلي، وتقليل التعسف باللجوء إلى الجزئي عند معارضته للكلي القطعي.

ومما دعاني لتحقيق هذا المخطوط عدة أمورٍ:

١- من المعلوم أن (القياس، والاستحسان) من المباحث التشغيلية العملية المهمة في علم أصول الفقه، وقد عُرفت مدرسة الحنفية بالاعتماد على هذين الأصلين كثيراً، حتى التصقت بهم تسمية (أهل الرأي)؛ لكثرت اعتمادهم على الأدلة العقلية، فكانت الممارسة العملية لهذين الأصلين، ذات أهمية كبرى في المذهب الحنفي، ومن هنا كان الالتفات لهذه الرسالة اللطيفة الموسومة بـ (فيما أُخِذَ بالقياس وتُرِكَ الاستحسان للشيخ أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي (ت:٤٤٦هـ)) والإمام الناطفي الحنفي صاحب ممارسة عملية مع النوازل والواقعات، وقد كتب في ذلك الباب، منها كتابه ( النوازل والواقعات) وغيرها، والتي سيأتي بيانها في أثناء ترجمته.

٢- ولهذه الرسالة أهمية أخرى، وهي أنها لفتت الانتباه إلى أمر مهم، فإنه من المعلوم أن الأصل عند الحنفية إذا زاحم الاستحسانُ القياسَ في المسائل، يُترك القياس لأجل الاستحسان، إلا أنَّ هذه الرسالة تناولت ما تُرك فيه الاستحسان لأجل القياس، وهي مسائل محصورة، جمعها الإمام الناطفي في هذه الرسالة، مع بيان وجه الاعتبار للقياس في مقابل الاستحسان.

٣- النوازل والواقعات المعاصرة، غالباً ما يتم معالجتها عبر هذين الأصلين، فالكشف عن الممارسة العلمية التراثية لهذين الأصلين معين ومسدد لمعالجة ما يستجد ويقع.

(١) الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي (المكتبة التجارية الكبرى – مصر) (د.ط، د.س) (٧٦).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقد اقتضت طبيعة العمل في هذا التحقيق أن تكون على قسمين رئيسين، قبلهما مقدمة، وكالآتي:

المقدمة:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: التعريف بالمُؤلِف والمُؤلَف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإمام الناطفي اسمه ونسبه و مصنفاته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته

المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

المبحث الثاني: بيان معنى القياس والاستحسان عند الحنفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القياس لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مع الاستحسان لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: أسباب ترك الاستحسان عندالحنفية.

المطلب الرابع: المواضع التي تُرك فيها الاستحسان.

القسم الثاني: تحقيق النص.

وختاماً أقول: هذه جهد المُقل، وبضاعة الفقير، فما كان من صواب فمن الله وحده، فهو صاحب المن والفضل، وما كان من خطأ أو تقصير فمني، وأرجو من الله العفو والمغفرة، ومن القارئ الكريم النصح والسداد. والحمد لله رب العالمين

## القسم الأول:
## القسم الدراسي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: التعريف بالمُؤلِف والمُؤلَف، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثاني: بيان معنى القياس والاستحسان عند الحنفية، وفيه مطلبان:

### المبحث الاول: التعريف بالمُؤلِف والمُؤلَف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإمام الناطفي اسمه

ونسبه و مصنفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته

المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها

## المطلب الأول
## الإمام الناطفي اسمه ونسبه ومصنفاته

بعد الاطلاع على أكثر كتب التراجم والطبقات، فإنني لم أجد سيرة مفصلة عن الإمام الناطفي، بل كانت مقتضبة؛ فجمعتها من تراجم متفرقة؛ للوقوف على سيرة هذا الإمام العلم.

أولاً: اسمه ونسبه: هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الطبري الناطفي، فقيه حنفي، من أكابر الفقهاء، عاصر المشاهير من مدرسة الحنفية، وهو من أهل الريّ[١] [٢].

(١) والرّيّ: مدينة أقرب إلى خراسان. سُميت الريّ برويّ من بني بيلان بن إصبهان بن فلوج بن سام. وكان في موضع المدينة بستان. فخرجت بنت روي يوما إليه فإذا هي بدراجة تأكل تينا فقالت: بورأنجير. يعني أن الدراجة تأكل تينا. فاسم المدينة في القديم بورأنجير. ويغيرونه أهل الري فيقولون بهزويد. والري قرب طهران اليوم. واسم مدينة الرّيّ المحمّدية، ينظر: المسالك والممالك، المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت نحو ٢٨٠هـ) الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت عام النشر: ١٨٨٩ م (٥٧): والبلدان المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ (٨٩): رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة المؤلف: أحمد بن فضلان بن العباس بن راشد ابن حماد (ت بعد ٣١٠هـ) الناشر: دار السويدي، أبو ظبي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م (٣٥). ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ » (٢/ ٦٩٠): البلدان، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥) المحقق: يوسف الهادي الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٥٣٧).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثانياً: نسبة تسميته بالناطفي: بفتح النون وكسر الطاء المهملة وفى آخرها فاء، نسبة إلى بيع الناطف[1] وعمله.

ثالثاً: مؤلفاته ومصنفاته[2]:

(المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي (٢/ ٣٥٠). الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ) (١/ ١١٤).معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٢/ ١٤٠)، الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (١/ ٢١٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول تأليف العلامة المؤرخ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي وبحاجي خليفة» (١٠١٧ هـ - ١٠٦٧ هـ = ١٦٠٩ م - ١٦٥٧ م) إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور (١/ ٢٢٥). تاج التراجم المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م (١٠٢). تراجم موجزة للأعلام المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية (٢/ ٦٢ ).

(١) النَّاطفُ: ضرب من الحلواء. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م (ص٤١٤).«معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م (٥/ ٤٨٦(.المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة. (٥/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٥٠). الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (١/ ١١٤).معجم المؤلفين، (٢/ ١٤٠)، الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (١/ ٢١٣)، سلم الوصول

١- (الأجناس): وهو بعنوان الأجناس في فروع الفقه الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر أبي العباس الناطفي الحنفي (ت: ٤٤٦هـ)، ترتيب: أبي الحسين علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني، تحقيق: عبد الله بن سعد، كريم فؤاد اللمعي، (دار المأثور، ط١، د.س)[١].

٢- (الفروق): وهو بعنوان الفروق في فروع الحنفية[٢]

٣- (الروضة): وعنوانه الكامل (الروضة في فروع الحنفية) وهو مخطوط له نسخة في مكتبة البلدة في الاسكندرية، (رقم: ٢٩ فقه حنفي) وقال حاج خليفة: ( صغير الحجم، كثير الفائدة، فيه فروع غريبة)[٣]

٤- (الواقعات): وهو بعنوان (خزانة الواقعات في الفروع) للشيخ، الإمام: أحمد بن محمد بن عمر الناطقي، الحنفي. المتوفى: سنة ٤٤٢، اثنتين وأربعين وأربعمائة. وهو مختصر. مشهور بالواقعات»[٤] وقد حققه مجموعة من الطلبة في كلية الإمام الأعظم الجامعة.

٥- (الأحكام): وسماه بعظهم ( الجمل في الأحكام) أو ( جمل الأحكام) وهو كتاب صغير، وقد طُبع في مكتبة نزار الباز، وقد شرحه ابن نجيم، وهو مخطوط ونسخة منه في مكتبة مراد ملاّ استنابول رقم: ٧٣٠[٥]

٦- الهداية في الفروع:[٦]

---

إلى طبقات الفحول (١/ ٢٢٥). تاج التراجم (١٠٢).

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٥٧).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٣٠) الفهرس الشامل (٤/ ٤٤٦).

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٧٠٣).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٢٥). والفهرس الشامل، قسم الفقه وأصوله (٥/ ٥٤).

(٦) «ذكره: علي القاري في: (طبقاته)» كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٤٠).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٧- فتاوى الناطفي[١]:

٨- ثواب الأعمال[٢]:

هذه ما وقفت عليه من أهم المصنفات للإمام الناطفي، أغلبها طُبِعَ وحُقِقَ. وتنوع هذه المصنفات ينبئ عن قيمة هذا الإمام في المجال الفقهي والأصولي.

## المطلب الثاني
## شيوخه وتلاميذه ووفاته

أولاً: شيوخه وتلاميذه:

١- من أبرز شيوخه، مُحَمَّد بن يحيى بن مهْدي أَبُو عبد الله الجُرْجَانِيّ[٣]، الْفَقِيه أحد الأَعلام، ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصَّلاة، وتفقه على أبي بكر الرَّازِيّ[٤] وتفقه عَلَيْهِ أحمد بن مُحَمَّد الناطفي، وحصل لَهُ الفالج في آخر عمره مات سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة في يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب ودفن إِلى جانب قبر أبي حنيفة[٥].

ونقل عنه الناطفي في هذا المخطوط، فقال: (وكان الشيخ أبو عبدالله الجرجاني يحكي عن أبي بكر الرازي عن أبي

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٣٠).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٢٥).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه أحد الأعلام ذكره صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة تفقه على أبي بكر الرازي وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي، وحصل له الفالج فى آخر عمره مات سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة فى يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٤٣).

(٤) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص، مولده سنة خمس وثلاث مائة سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب قال الخطيب كان إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه حكاه الخطيب. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤).

(٥) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٤٣).

الحسن[١] -رحمه الله تعالى-،

والقول الآخر هو قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- على وجه الاستحسان)[٢].

٢- وقد ذكر أصحاب التراجم أنَّ الناطفي حدث عن أبي حفص ابن شاهين[٣]، وأبي حفص الكتاني[٤][٥].

(١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرعي، وانتشرت أصحابه، تفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم التنوخي، وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار والمخرّجة بأسانيدها، أصابه الفالج في آخر عمره، مولده سنة ٢٦٠ه، ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة ٣٤٠ه. يُنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (الوفاة:٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (دار القلم - دمشق/ سوريا) (ط١، س - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م) (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) في المسألة العاشرة من المسائل التي عرضها الناطفي، وهي التي ترك فيها الاستحسان لأجل القياس.

(٣) هو: ابن شاهين عمر بن أَحمد بن محمد الفارسي الشَّيخ، المسند الكبير، أبو حفص عمر بن أَحمد بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنِ بنِ شَاهِيْنٍ الفَارِسِي، السَّمَرْقَنْدِي سمع في سنة ٣٧٢ه من: أَبِي بكر محمد بن جعفر ابن جابِر البلخي الوَاعِظ؛ صَاحِب قُتَيبَة بن سعِيد. وتوفي: فِي ذي القعدة سنة ٤٥٤ه. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (١٨/ ١٢٧).

(٤) هو: أحمد بن كثير البغدادي الكتاني. ولد سنة ثلاث مائة. وقرأ على ابن مجاهد، وسمع منه كتابه في السبع. وسمع من: البغوي، وأبي سعيد العدوي، وأبي حامد الحضرمي، وأبي محمد بن صاعد، وأبي بكر بن زياد، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي قال الخطيب: هو ثقة. توفي: في رجب سنة تسعين وثلاث مائة، وله تسعون سنة ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨٢).

(٥) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومن أشهر تلاميذ الناطفي القَاضِي أَبو طَاهِر سعيد الرَّازِيّ[١] وقد حدث عَن أبي الْعَبَّاس أَحْمد الناطفي -رَحِمهم الله تَعَالَى-[٢].

ثانياً: وفاته: توفي الناطفي بإجماع أهل التراجم سنة ست وأربعين وأربعمائة [ت: ٤٤٦ هـ] وتوفي بالري[٣].

ثالثاً: من نقل عن الناطفي:

نقل عنه الكثير من العلماء منهم:

١- الإمام الكاساني، فقال: (وذكر الناطفي في إمام صلى بقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسياً، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح متوضئا، ثم علم أن الأول كان على غير وضوء؟ أن عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح جميعا: أما العشاء فلا شك فيها)[٤].

(١٤٣). تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م (٩/ ٦٧٦).

(١) هو: القاضي أبو طاهِر سعيد بن علي بن عَتيق الغزال المزكي الرازي حدث عن ابي العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفي المعروف بالناطفي سمع منه محمد بن عطاف بن أحمد بن علي أبو الفضل الموصلي الهمداني وخرج عنه فِي معجم شيوخه نقلته من خطه. ينظر: إكمال الإكمال، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ) المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، (٤/ ١٢٠). ومعجم السفر (ص١٠٤). والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» (٦/ ١١٤).الجواهر المضية في طبقات الحنفية(١/ ٣٤٣).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٤٣).

(٣) تاريخ الإسلام (٩/ ٦٧٦) طبقات الحنفية (٢/ ٣٥٠)معجم المؤلفين (٢/ ١٤٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٢٢٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -

٢- الإمام المرغيناني: (قال الشيخ الإمام: أجري في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي رحمه الله تعالى)[١].

٣- البخاري الحنفي، فقال: (ذكر الناطفي في «الهداية» إذا اختضب ومسح برأسه عند وضعه على خضابه لا يجزئه وإن وصل الماء إلى شعره)[٢].

## المطلب الثالث
## المنهج المتبع في التحقيق

ويتلخص منهجي في التحقيق بما يأتي:

١- اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين، جعلت النسخة (أ) أصلاً معتمداً؛ لبيانها وخلوها من السقط والحذف. وكذلك أقدم من الأخرى

٢- نسخت النص على قواعد الإملاء المعاصرة، مراعاة تسهيل الهمزة إن وجد، وضبط المفردات وتشكيلها عند الحاجة إلى ذلك.

٣- يكتب المؤلف الألف المقصورة (بالياء) مثل (إلي، علي، احدي) وأنا أثبتها بالألف مثل (إلى، على، إحدى) ولم أشر إلى ذلك.

٤- يثبت الهمزة على الكرسي مثل (مسئلة) وأثبتها على الألف ک (مسألة) ولم أشر إلى ذلك.

٥- وضعت الفارزة والفارزة المنقوطة وغيرها من علامات الترقيم.

٦- قابلت بين النسخ وبينت الفوارق بينهما.

٧- أثبت ما رأيته صواباً من النسختين في صلب المتن، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

---

١٩٨٦م (١/ ٢٨٨).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (دار المكتبة الإسلامية، د.ط، د.س) (١/ ٢١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (١/ ٣٧).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٨- إذا كانت النسخة ( ب ) فيها زيادة على النسخة الأخرى (أ)، فإني أثبت الزيادة في المتن، وأشير في الهامش إلى أن هذه الزيادة من (ب).

٩- عرَّفت المصطلحات العلمية، ووثقت المسائل الفقهية، وبيان الأقوال.

١٠- أوضحت في الهامش ما يحتاج إلى إيضاح وتدليل.

١١- ترجمت للأعلام الواردة أسمائهم في الرسالة.

## المطلب الرابع
## وصف النسخ الخطية

قد اعتمدت في هذا التحقيق على نسختين خطيتين، وهما:

أولاً: النسخة الاولى ورمزت لها بـ( أ)

اسم المخطوط: رسالة فيما أُخِذَ بالقياس وتُرِكَ الاستحسان

اسم المؤلف: الشيخ أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي (ت:٤٤٦هـ).

رقم النسخة:١٠٩٨١ .

الموضوع: أصول الفقه.

عدد اللوحات:ثلاث لوحات وعدد صفحاتها خمسٌ.

عدد الخطوط والأسطر: تسعة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.

اسم الناسخ: ابراهيم بن حسن الحنفي.

تاريخ النسخ: يوم الأحد، ٢٩/ صفر/ ١٠٨٢هـ.[١]

ثانياً: النسخة الثانية ورمزت لها بـ(ب)

اسم المخطوط: رسالة فيما أُخِذَ بالقياس وتُرِكَ الاستحسان

اسم المؤلف: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي (ت:٤٤٦هـ).

رقم النسخة:٣٠١٣ .

الموضوع: أصول الفقه.

عدد اللوحات: ثلاث لوحات وعدد صفحاتها ستٌ

(١) مصدر المخطوط: تركيا. استنبول. مكتبة بايزيد ولي الدين . رقم: ٥٧١ المراجع: الاعلام للزركلي: ١ / ٢١٣ .ومعجم المؤلفين: ٢ / ١٤٠ و الفهرس الشامل: - الفقه وأصوله: ١ / ١٠٠

عدد الخطوط والأسطر: سبعة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.

اسم الناسخ: ابراهيم بن حسن الحنفي.

تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء/ ١٩/ شعبان/ ١٠٨٢هـ.[١]

صورة للنسخة الأولى (أ)

اللوحة الاولى:

(١) مصدر المخطوط: جمهورية مصر العربية/ وزارة الأوقاف/ مكتبة الأوقاف المركزية للمخطوطات الإسلامية.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اللوحة الأخيرة

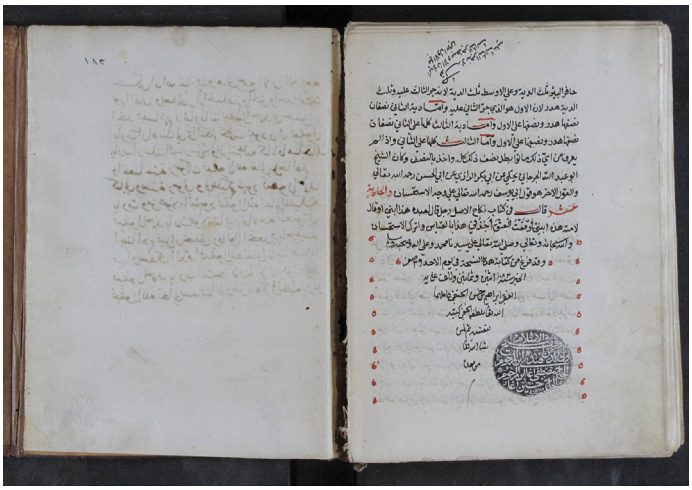

النسخة الثانية (ب)

اللوحة الأولى

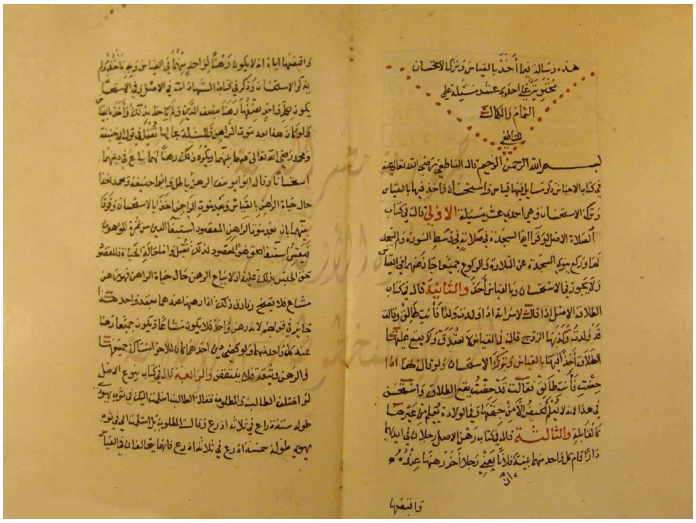

# اللوحة الأخيرة

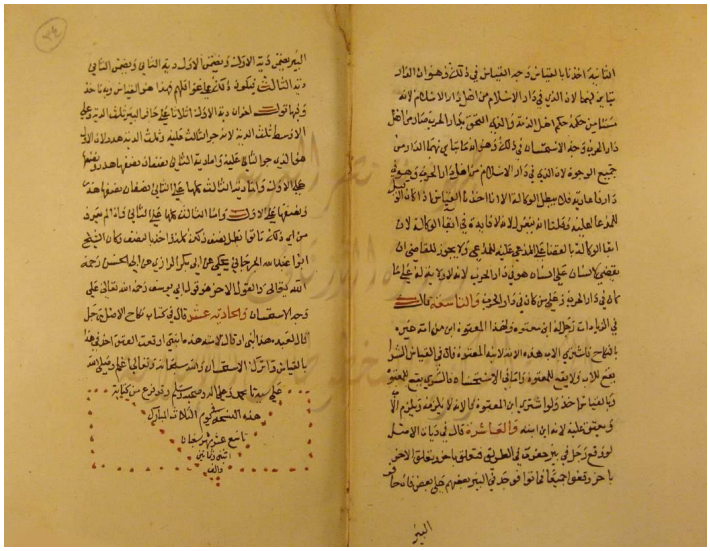


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

## المبحث الثاني: القياس والاستحسان عند الحنفية، وأسباب ترك الاستحسان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القياس لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مع الاستحسان لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: أسباب ترك الاستحسان عند الحنفية.

المطلب الرابع: الموضع التي تُرك فيها الاستحسان.

### المطلب الأول
### بيان معنى القياس لغة واصطلاحا

القياس في اللغة: بمعنى التقدير والمساواة. وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس. تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياساً. ويأتي بمعنى التمثيل، والمماثلة، والتشبيه، والتسوية.[١].

ويتلخص مما سبق أن القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير، والمساواة، والتمثيل والمماثلة والتشبيه.

وأما القياس في الاصطلاح: (إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم، أو نفيه بإثبات صفة، أو نفيها)[٢].

أو هو: (القياس هو تعدية حكم الأصل بعلته إلى فرع هو نظيره)[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر) (د.ط، س١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).(٥/٤٠) مادة (قيس).

(٢) المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري (دار البيارق - الأردن) (ط١، س،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) (١/١٢٤).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)

وقالوا: (الْقيَاس هُوَ الْمَعْنى المستنبط من هَذِه الْأُصُول الثَّلَاثَة)[١].

أو: (الْقِيَاسَ: هُوَ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي صُورَةِ الْفَرْعِ)[٢].

أو: (هُوَ ترَتّب الحكم فِي غير الْمَنْصُوص عَلَيْهِ على معنى هُوَ عِلّة لذَلِك الحكم فِي الْمَنْصُوص عَلَيْهِ)[٣].

وهذه عدة تعريفات للقياس الأصولي عند الحنفية، تقاربت في المعنى والمضمون.

وهنا يمكن التأكيد أن القياس أحياناً يطلق ويراد منه المعنى المتقدم، وأحياناً يطلق ويراد منه القاعدة العامة الكلية، وهذا ما نجده في الكتب الفقهية كثيراً، منها ما جاء في مسألة: (الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة جاز على خلاف القياس)[٤].

وفي مسألة: (التوكيل بالشراء... فأن جوازه ثبت على خلاف القياس، لكونه أمرا بالتصرف في مال غيره، وذكر الثمن فيه تبع، ألا ترى أنه يصح بدون ذكر الثمن، إلا أنه جوز باعتبار الحاجة)[٥]. وقالوا في (السلم: وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، إلا أنا تركنا القياس بالكتاب والسنة

---

الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (١/ ٥٥٣).

(١) أصول السرخسي، تأليف، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) (ط١، س، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.) (١/ ٢٧٩):

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت، ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) (ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م). (١/ ٢٧٤).

(٣) أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي (دار الكتاب العربي - بيروت ) (د.ط، س، ١٤٠٢).( ٣٢٥).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والإجماع)[١].

والناظر في كتب الفقهاء لابد من أن يقف على هذا المعنى وبيان الفرق بيان القياس الأصولي الجزئي بجامع العلة، وبين القياس الكلي بمعنى القاعدة الكلية والمقاصد الشرعية.

## المطلب الثاني
## معنى الاستحسان لغة واصطلاحاً

الاستحسان في اللغة: من عد الشيء حسناً، ويقال: استحسنه أي: عَدَّهُ حسناً[٢]. وهو يُحْسِنُ الشيءَ إحْساناً أي: يَعْلَمُه، (حسن) الشيء جعله حسناً وزينه ورقاه وأحسن حالته (تحسن) تجمل وتزين، (الأحسن) الأفضل[٣]،

تعريف الاستحسان اصطلاحاً: إنَّ ولادة معنى الاستحسان كانت في مدرسة الحنفية، إلا أن مفهومه مرَّ بمراحل؛ تبعاً لمراحل نضوج فكرة أصل الاستحسان، وما هي طبيعة الفقيه الذي جسد ذلك الأصل. ولهذا نجد أنَّ كلمة الاستحسان ظهرت بكثرة على لسان الإمام أبي حنيفة، وهو في الغالب يذكرها في مقابلة القياس، فيقول: القياس كذا ولكن الاستحسان كذا، وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤):

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين (الناشر دار الهداية) (د.ط، د.س). (٣٤/٤٢٣) مادة (حسن).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان) (ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ). (١ / ١٥٣٥). المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار الدعوة) (د.ط، د.س). (١ / ١٧٤).

منه ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل.[١]

ونذكر من هذه التعريفات ما يتضح منه المفهوم، فقالوا الاستحسان: (هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه)[٢].

وقيل: (هو العدول عن قياس إلى

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفَقيه جهلَه، تأليف: عياض بن نامي بن عوض السلمي (دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية) (ط١، س، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م). (١٩٣).

(٢) المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر(مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) (ط١، س١٤١٧هـ/١٩٩٧م ).الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان)(د.ط، د.س). (٤ / ١٦٣). الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية – بيروت) (ط١، س ١٤٠٤). (٣ / ١٨٨) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (عالم الكتب – لبنان / بيروت) (ط١، س – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ) (٤ / ٥٢٠ (١ / ١٧٣). روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد(جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض) (ط٢، س ١٣٩٩هـ ). (١ / ١٦٨) الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي (المكتبة التجارية الكبرى – مصر) (د.ط، د.س).(٢ / ١٣٦). البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)تحقيق: محمد محمد تامر(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) (ط١، س، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).(٤ / ٣٩٢). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، وقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور(دار الكتاب العربي) (ط١، س١٤١٩هـ – ١٩٩٩م). (٢ / ١٨١ـ ١٨٢).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قياس أقوى)[١].

وعرَّفَه الكرخي، قائلاً: (الاستحسان هو أنْ يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)[٢].هذا ما عرفه الحنفية، أمَّا ما عرَّفه غيرهم، كالمالكية، وهم أيضاً اعتمدوا دليل الاستحسان كدليل كلي يلجئ إليه عند النظر.

فعرَّفَه ابن العربي المالكي بأنَّه: (إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته)[٣].

وذكر الشاطبي (بأنَّه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي. قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس)[٤].

وعرَّفَه ابن رشد، فقال: (الاستحسان – الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس. هو: أن يكون طرحاً لقياس يُؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع)[٥].

وفي موضع آخر قال: (معنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة)[٦].

(١) إرشاد الفحول (٢ / ١٨١ – ١٨٢).
(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،(ت ٧٣٠هـ.) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (الكتب العلمية، بيروت) (د.ط، س١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.). (٤/ ٤).
(٣) المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٣٢).
(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م. (٨/ ٢٠٦)(وينظر: الاعتصام (٢/ ١٣٩).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد (الوفاة: ٥٩٥) (دار الفكر – بيروت) (د.ط، د.س). (٢/ ٢٧٨).

أمَّا تعريف الاستحسان عند المعاصرين لا يبتعد عمَّا تقرر سلفاً، فقالوا: هو: (الترخص في مخالفة مقتضى الدليل؛ لمعارضة دليل آخر له في بعض مقتضياته من مراعاة لمقتضى الضرورة وجلب التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر إلى غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعاً)[١].

وعرَّفَه الزلمي، قائلاً: (هو: العدول عن مقتضى دليل عام، أو إطراد القياس لما يتوجب ذلك من عرف أو مصلحة ناجحة، أو دفع حرج ومشقة)[٢].

الملاحظ على هذه التعريفات جملة أمور:

١- إنَّ الملاحظ لمعنى الاستحسان يجده مرَّ بمراحل، من كونه دليلاً ينقدح في نفس المجتهد، إلى الاستثناء من القواعد العامة، أو اللجوء إلى قياس خفي في مقابلة جلي.

٢- إن معنى الاستحسان الأول الذي يعني: ما ينقدح في ذهن المجتهد من معانٍ. لا يسلم من اعتراض؛ لأنَّه (يُشعر بتردد وميل خفي إلى جانب)[٣].

(فإنْ كان معنى قوله ينقدح أنَّه يتحقق ثبوته «فالعمل» به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقاً، وإنْ كان بمعنى أنَّه شاك، فهو مردود اتفاقاً؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك)[٤]. وهذا ما ألجأ الإمام الشافعي إلى القول: (من استحسن فقد شرع)[٥].

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني (،ط١، ١٩٦٨ ط٢، ١٩٨٣ ،ط٣، ٢٠٠٥) (١٣٥).

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، تأليف: د.مصطفى إبراهيم الزلمي (دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن . عمان ،ط١،س ٢٠٠٥م) (٣٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (دار الكتب العلمية ) ( ط١، س ١٤١١ هـ - ١٩٩١م). (٢ / ١٩٧).

(٤) إرشاد الفحول (٢ / ١٨٢)

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي (٢ /


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣- صرح المالكية، كما هو عند ابن العربي: بأنَّ الاستحسان رخصة يُؤخذ بها استثناءً من مقتضى الدليل[١].

٤- عندما يقع التعارض بين الحكم وتطبيقه يلجئ المجتهد إلى العدول من قياس جلي إلى قياس خفي كما هو عند الحنفية أو إلى الاستثناء من القواعد العامة كما هو عند المالكية.

٥- الاستحسان عند الحنفية أوسع من القياس الخفي، فقالوا: (فإن كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا؛ لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي أيضا كما ذكر في المتن لكن الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان أريد به القياس الخفي)[٢].

٦- ما ذكره الشاطبي بأنَّه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي. أعم من التعريف السابق، لكن ترك الدليل الكلي، عندما يؤدي إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة، أعم من أن يكن عرفاً أو عادة.

ويعكس هذا التعريف مفهوم الاستحسان عند المالكية، إذ أنَّه عندهم صورة من صور المصالح المرسلة[٣].

٧- بين ابن رشد أنَّ معنى الاستحسان هو أعم من القياس، وهي مرحلة التطور في معنى الاستحسان.

٨- إنَّ التطبيق للأحكام الشرعية احتكاماً لأصل القياس في بعض الأحيان يؤدي إلى الخلل في التطبيق، كما هو واضح في تعريف ابن رشد للاستحسان: أنْ يكون طرحاً لقياس يؤدى إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه.

---

١٩٧).

(١) ينظر: الاستحسان (حقيقته ـ أنواعه ـ حجيته ـ تطبيقاته المعاصرة)، تأليف: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين (مكتبة الرشيد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض) (ط ١، س ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م) (٣٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٢).

(٣) المصدر نفسه (٢٨).

٩- الدكتور الزلمي جمع بين المعنيين المتفرقين للاستحسان، وهما القياس والاستثناء، كما أنَّه يُؤكد أنَّ المجتهد يحكم بأصل الاستحسان عندما يرى أنَّ تطبيق الحكم ابتداءً يؤدي إلى مفسدة لم تكن مرادة من التشريع.

وينتهي القول: إلى أنَّ حقيقة الاستحسان تدور حول العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة، إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي آخر، أقتضى هذا العدول، أو إيثار حكم على حكم، أو استثناء واقعة من حكم كلي أو تخصيصها من عموم عام؛ ذلك أنَّ اطراد القياس أو تعميم العام، أو تطبيق الحكم الكلي، قد يكون ـ في بعض الوقائع ـ مفوتاً مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، أو موقعاً في مفسدة لخصوصيات تلابس هذه الجزئيات، فيرى المجتهد ـ تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة ـ أنْ يعدل في هذه الجزئية عن موجب القياس الظاهر فيها، أو عن شمول العام، أو عن تطبيق الحكم عليها إلى حكم آخر، يراه محققاً للمصلحة أو دفعاً للمفسدة[١].

١٠- وبحسب ما تقرر في تعريف الاستحسان بأنَّه ينقسم إلى قسمين: القياس الخفي، والاستثناء من القاعدة العامة. فالأول هو الترجيح، بمعنى: ترجيح قياس على قياس آخر؛ لأمور تقتضي الترجيح. والثاني هو جمع بين الأدلة. الكلي منها والجزئي.

١١- مفاهيم الأدلة الكلية تبدأ بخفاء وتنتهي بصفاء، وهو ما يدلل على حركية العلم، وعملية نضوج الأفكار، وتصحيح مسارها.

(١) يُنظر: تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، تأليف: أ.د محمد قاسم المنسي (دار السلام . القاهرة . مصر) (ط١، س٢٠٠٩م) (٤٢٠).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

## المطلب الثالث
## أسباب ترك الاستحسان عند الحنفية

قبل الدخول إلى النص المحقق لابد من بيان وجه عدول الحنفية من الاستحسان إلى القياس:

وقد تقرر سلفاً أن الأصل في معنى الاستحسان هو العدول من قياس جلي إلى قياس خفي لمقتضٍ. وقد يكون استثناء من القواعد، وهذا ما تقتضيه الأدلة، لكن ما هو وجه العدول من الاستحسان إلى القياس؟. ولبيان ذلك أقول:

١- هذا الباب عزيزٌ وفريدٌ، قال المرغيناني: (وإن كان قياساً لكن محمداً - رحمه اللَّه - أخذ به) أي: بالقياس وترك الاستحسان، وهذا عزيز جداً حيث قدم القياس على الاستحسان)[١].

٢- النزوح إلى القياس في مقابلة الاستحسان لقوة الدليل، قال المرغيناني: (قدم القياس على الاستحسان (لقوته) أي: لقوة القياس، وضعف وجه الاستحسان)[٢].

وتتحصل قوة الدليل المؤدي إلى عدول المجتهد من الاستحسان إلى القياس، من انضمام دليل آخر ينهض بالقياس، فقالوا: (إن ترك الاستحسان بالقياس يكون عدولاً عن الأقوى إلى الأضعف، وأجيب بأنَّه إنَّما يكون بانضمام معنى آخر إلى القياس يصير به أقوى)[٣].

و(نص محمد بن الحسن في غير موضع من كتبه: تركنا الاستحسان للقياس، كما لو قرأ آية السجدة من آخر السورة، فالقياس

(١) البناية للعيني: (١٢/٥٣٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: البناية للعيني: (١٢/٥٣٢). قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٢٧٢)، وحاشية التلويح على التوضيح «٢/٨١، ٨٢» نهاية السول «٤/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١» سلم الوصول «٤/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢» المعتمد «٢/٢٩٥» إحكام الأحكام «٤/٢٠٩، ٢١٠، ٢١١» أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير «٤/١٨٩، ١٩٠، ١٩١».

يقتضي أن يجتزئ بالركوع والاستحسان أن لا يجتزئ به، بل يسجد لها، ثم إنه قال بالقياس. فهذا الاستحسان إن كان أقوى من القياس، فكيف تركه وإن لم يكن أقوى منه فقد بطل حدكم؛ لأنا نقول: الاستحسان وإن كان أقوى من القياس لكن قد ينضم إلى القياس شيء آخر يصير مجموعهما أقوى من الاستحسان، وما ذكرتم من الصورة فهو كذلك؛ لأن الله تعالى أقام الركوع مقام السجود في قوله تعالى: {فخر راكعًا وأناب}[١] فهذا مع القياس أقوم من الاستحسان فكذلك ترك الاستحسان بالقياس)[٢].

٣- لفساد الاستحسان وقوة القياس، جاء في التلويح: (إن وقع التعارض بينهما مع اتحاد النوع وهو أن يعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن قياسا كذلك أو يعارض استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن قياسا كذلك يكون القياس راجحا في الصورتين)[٣].

٤- العدول من دليل إلى آخر منهج معمول به عند الأئمة، وذلك العدول يأتي لنصب الأدلة الكلية والمقاصد المرعية، فيلجئ المجتهد إليه.

٥- هذا المسلك الإجتهادي يُؤكد على مرونة الشريعة عند التطبيق، ومرونة الأصول عند الاستدعاء.

٦- التعارض الظاهري بين الأقيسة والأدلة يعالج بنصب الأدلة ومسالك اعتبارها، والترجيح لقوة أدلتها.

(١) سورة ص: من الآية (٢٤).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٠٨).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

## المطلب الرابع
## الموضع التي تُرك فيها الاستحسان

المواضع التي يُقدم فيها القياس على الاستحسان إذا تزاحما:

حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تُعرف في الأصول[1] وهي:

١- تأدية سجود التلاوة بالركوع في الصلاة:

٢- إذا قال إن ولدت ولداً فأنت طالق، وقالت قد ولدت. وكذبها الزوج. في القياس أن لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق وأخذوا فيها بالقياس.

٣- رجلان في أيديهما دار، أقام كل منهما بينة أن فلانا آخر رهنها عنده وأقبضها إياه، لا تكون رهنا لواحد منهما في القياس، وبه نأخذ، والإستحسان يكون لكل منهما نصفها رهنا بنصف الدين.

٤- لو قال الطالب: أسلمت إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أدرع، وقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفا قياسا وبه نأخذ، وفي الإستحسان القول للمطلوب.

٥- لو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد عليه رجلان بالاحصان، وأمر القاضي برجمه، ثم وجد الإمام شاهدي الأحصان عبدين أو رجعا عن الشهادة، ولم يمت المرجوم بعد إلا أنه أصابه جرحات، القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما؛ لأن ما حصل من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيداً فكان كالعدم، وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد.

٦- لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة، ثم شهد شاهدان أنه محصن، ولم يكمل الجلد، فالقياس في هذا الرجم، وفي الإستحسان لا يرجم، وبالقياس أخذ.

٧- لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى،

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٩٣).

وأعطاها رهناً بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة، ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً، والقياس أن لا يذهب بها، وهو قول أبي يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة.

٨- لو وكل الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام، ثم الحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الإسلام، بطلت الوكالة في القياس، وفي الإستحسان لا، وبالقياس نأخذ[١]

٩- رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح، فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه، القياس أن يقع الشراء للأب ولا يقع للمعتوه، وفي الاستحسان يقع، وبالقياس أخذ.

١٠- لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا، فوجدوا في البئر بعضهم على بعض فإن حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك على عواقلهم، فهذا هو القياس وبه نأخذ، وفيها قول آخر هو الإستحسان

١١- رجل قال لعبده: هذا ابني. أو قال لأمته: هذه ابنتي. أوقعتُ العتق[٢].

وهنا يردُ سؤال هل القصد حصر هذه المسائل بهذه الواقعات؟

الجواب عن ذلك أنَّها لا يمكن حصرها في هذه المسائل؛ إذا أن المقتضى في ذلك إذا تحقق في مسائل أخرى يعتبر، فيقدم القياس على الاستحسان، وبهذا (ليس المقصود حصرها فيما ذكر؛ ففخر الإسلام قال: هذا قسم عزَّ وجودُهُ)[٣].

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤٩١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٩٢-٤٩٢).

(٣) المصدر نفسه.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقال إلامام الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: (وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسألة، وأمَّا القسم الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى)[١].

ومعنى هذا ممكن قياس هذه المسائل والتخريج عليها، فيما يُستجد من واقعات ونوازل يتعارض فيها القياس والاستحسان. وذلك بقيام المقتضي ودليل الترجيح.

## القسم الثاني
## تحقيق النص

فيما أُخِذَ بالقياس وتُرِكَ الاستحسان

هذه رسالةٌ فيما أُخِذَ بالقياس وتُرِكَ الاستحسانا محتويةً على إحدى عشرة[٢] مسألة على التمام والكمال للناطفي[٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الناطفي (رضي الله تعالى عنه) في كتاب الأجناس[٤]: ذِكرُ مسائل فيها قياس واستحسان وأُخذَ فيها بالقياس

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٩٢-٤٩٢):

(٢) في جميع النسخة جاءت ( عشر) بالتذكير، والصواب لغة ( عشرة)، لأن العدد هنا يوافق المعدود، فأثبت الصواب وهو ( عشرة)

(٣) هذا النص هو بداية المخطوط، حسب النسخ الخطية.

(٤) وهو كتاب: الأجناس في فروع الفقه الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر أبي العباس الناطفي الحنفي (ت: ٤٤٦هـ)، ترتيب: أبي الحسين علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني، تحقيق: عبد الله بن سعد، كريم فؤاد اللمعي، (دار المأثور، ط١، د.س) (٦٥/٢).

وتُرِكَ الاستحسان[١] وهي إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قال[٢] في كتاب الصلاة الأصل[٣]: لو قرأ آية السجدة في صلاته في وسط السورة ولم يسجد لها وركع، ينوي السجدة عن التلاوة والركوع جميعاً.

جاز عنهما[٤] في القياس، ولا يجوز في الاستحسان[٥]

(١) قال الأرموي في كتابه الفائق في أصول الفقه: (والمشهور عندهم: أن الاستحسان أقوى مدركا من القياس مطلقا، وحيث يترك القياس، فإنما يترك لاعتضاده بشيء آخر ودلالة الفعل على الحكم آيلة إلى اللفظ). الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ) المحقق: محمود نصار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م (٢/ ٤٤١).

(٢) أي: محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) هنا يشير إلى كتاب ( الأصل) المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) (١/ ٣١٦). ولعل في عبارته خللاً لغوياً، لأنها لا تستقيم لغة، فالمراد ( قال في الأصل في كتاب الصلاة...). وهذه تكررت في أكثر من موضع في هذه الرسالة.

(٤) أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٥) «قال شيخ الإسلام: القياس هاهنا أن لا يترك القيام إلا أنه يجوز ذلك بالأثر، فإنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – يسجدون ويتركون القيام لأجلها فترك القياس به» البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (٢/ ٦١٨)

«وقال محمد بن الحسن في غير موضع من كتبه: تركنا الاستحسان؛ للقياس؛ كما لو قرأ آية السجدة في آخر السورة، فالقياس يقتضي أن يجتزئ بالركوع، والاستحسان ألا يجزئ به، بل يسجد لها، ثم إنه قال بالمقياس.

فهذا الاستحسان، إن كان أقوى من القياس، فكيف تركه؟ وإن لم يكن أقوى منه، فقد بطل حدكم:

قلت: ذلك المتروك إنما يسمى استحسانًا؛ لأنه وإن كان الاستحسان وحده أقوى من القياس وحده، لكن اتصل بالقياس شيء آخر، صار ذلك المجموع أقوى من الاستحسان؛ كما في المسألة التي ذكرتموها؛


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وبالقياس أَخذَ[١][٢].

فإن الله -تعالى -أقام الركوع مقام السجود في قوله تعالى: {وخر راكعًا وأناب} [سورة ص: ٢٤] « فهذا مع القياس أقوم من الاستحسان فكذلك ترك الاستحسان بالقياس. وقيل: إن قوله: في حكم الطارئ احتراز عن الاستحسان الذي يترك بالقياس الذي ليس في حكم الطارئ [فإنه ليس استحسانًا من حيث أن القياس الذي ترك به الاستحسان ليس في حكم الطارئ] بل هو الأصل وذكر هذا القائل مثاله ما ذكرنا من الصورة بعينها، فعلى هذا لا يرد ما ذكرنا من السؤال؛ لأنه حينئذ ليس باستحسان في الحقيقة وإن سميناه استحسانًا.

واعلم أن فيه نظرًا من حيث أنه قسم الاستحسان إلى قسمين حقيقي لفظي فجعل ما يترك بالقياس الأصلي من الاستحسان استحسانًا لفظيًا، وما يترك منه بالقياس الطارئ جعله استحسانًا حقيقيًا، وهذا يقتضي أن يكون القياس الطارئ أقوى من الاستحسان وهو خلاف المشهور، فإن المشهور عند القائلين به أن الاستحسان أقوى مدركًا من القياس مطلقًا، وحيث يترك بالقياس فإنما يترك لانضمام دليل آخر إليه كما تقدم». نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٩/ ٤٠٣٢). و نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٨/ ٤٠٠٩).

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي (١/ ٣١٦).

(٢) استشكل صاحب التلويح ذلك، فقال: « واعلم أنهم جعلوا في هذه المسألة كون السجود يؤدى بالركوع حكما ثابتا بالقياس وعدمه حكما ثابتا بالاستحسان ولا أدري خصوصية الأول بالقياس والثاني بالاستحسان فلهذا أوردت مثالا آخر وهو قوله: (وكما إذا اختلفا في ذراع المسلم فيه ففي القياس يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم فيوجب التحالف وفي الاستحسان لا؛ لأنهما ما اختلفا في أصل المبيع بل في وصفه وذا لا يوجب التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة

والثانية: قال في كتاب الطلاق الأصل: إذا قال لامرأته إذا وِلدتِ ولداً فأنتِ طالقٌ، وقالت: قد ولدتُ. وكذَّبها الزوجُ، قال: في القياس لا تصدق ولا يقع عليها الطلاق أخذاً فيها بالقياس وأدَعُ[1] الاستحسانَ[2].

ولو قال لها: إذا حضتِ فأنتِ طالقٌ. فقالت: قد حضتُ، يقع الطلاقُ. واستحسنُ في هذا[3]؛ لأنَّهُ لا يُعلم الحيضُ إلا من جهتها[4]، وفي الولادة يُعلم من

---

للقياس وهي أن الاختلاف في الوصف هنا يوجب الاختلاف في الأصل) اعلم أنه إذا اختلف المتعاقدان في ذراع المسلم فيه ففي القياس يتحالفان وفي الاستحسان لا، وذلك لأنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم فيوجب التحالف كما في المبيع. فهذا قياس جلي يسبق إليه الأفهام ثم إذا نظرنا علمنا أنهما ما اختلفا في أصل المبيع بل في وصفه؛ لأنهما اختلفا في الذراع، والذراع وصف؛ لأن زيادة الذراع توجب جودة في الثوب بخلاف الكيل والوزن وإذا كان الذراع وصفا والاختلاف في الوصف لا يوجب التحالف فهذا المعنى أخفى من الأول فيكون هذا استحسانا والأول قياسا هذا ما ذكروه» «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٧٠).

(١) في نسخة (ب) (وترك)

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م (٤/ ٤٧).

(٣) جاء في الأصل للشيباني: «وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فقالت: قد حضت، فإنه ينبغي في القياس أن لا تصدق وأن لا يقع عليها بقولها، ولكنا ندع القياس في ذلك، ونأخذ بالاستحسان فيه. وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس فنصدقها ونوقع الطلاق. ألا ترى لو أنه طلقها واحدة ثم قال لها: كلما حضت حيضة فأنت طالق، أنها مصدقة في الحيض حتى تنقضي العدة. وكذلك أيضاً يقع به الطلاق. وكيف يستقيم أن أصدقها في العدة ولا أصدقها في الطلاق» الأصل للشيباني (٤/ ٤٧٨).

(٤) « لأنها أمينة في حق نفسها إذ لم يعلم ذلك إلا من جهتها قال في الذخيرة إنما يقبل قولها في الحيض إذا أخبرت وشرط وقوع الطلاق باق أما إذا أخبرت بعد فواته لا يقبل حتى لو قالت حضت وطهرت لا يقبل وإذا


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

غيرها كالقابلةِ[١].

الثالثة: قال في كتاب رهن الأصل: رجلان في أيديهما داراً قام كل واحد منهما بينةً، أن فلاناً يعني رجلاً آخر رهنها عنده وأقبضها إياه، أنَّهُ لا يكون رهناً لواحد منهما في القياس، وبه نأخذ، ولم يذكر الاستحسان[٢].

وذكر في كتاب الشهادات في الأصل: وفي الاستحسان يكون لكل واحد نصفها رهناً بنصف الدين، ولم نأخذ[٣] بذلك، وأخذ بالقياس[٤].

---

قال إذا حضت حيضة فأنت طالق فقالت حضت يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى؛ لأن شرط الطلاق وجود الطهر فيقبل قولها ما بقي الطهر حتى لو قالت حضت وطهرت ثم الآن أنا حائض أو طهرت منها لا يقبل» الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ (٢/ ٤١).

(١) والقابِلَةُ من النساء معروفةٌ. يقال: قَبِلَتِ القابلةُ المرأةَ تَقْبَلُها قِبالَةً، إذا قَبِلَتِ الوَلَدَ، أي تلقَّته عند الولادة،، والقابلة: الَّتِي تقبل الصَّبِي إِذا سقط من بطن أمه. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٧٢) مقاييس اللغة (٥/ ٥٢)، مجمل اللغة لابن فارس (٧٤٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٩٦).

(٢) نص عبارة الأصل: «وإذا كانت الدار في يد رجل فادعى رجل أنه ارتهنها بألف وقبضها وادعى آخر مثل ذلك وأقاما جميعاً البينة فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون رهناً لواحد منهما.» الأصل للشيباني ط قطر (١١/ ٥٤١).

(٣) في (ب) يأخذ

(٤) عبارة الأصل: (وبهذا نأخذ. وأما في الاستحسان فيكون لكل واحد منهما نصفها رهناً بنصف حقه) (لأن كل واحد منهما أثبت الرهن منه بالبينة والقضاء بالبينتين ممكن فإن رهن الدار الواحدة من رجلين بدين لهما عليه صحيح.

ووجه القياس أن الحجتين لما استوتا فلا بد من القضاء لكل واحد منهما بالنصف وإثبات حكم الرهن لكل واحد منهما في النصف شائعا غير ممكن فتبطل البينتان كما لو أقام رجلان كل واحد منهما البينة على نكاح امرأة واحدة وأخذنا بالقياس؛ لأن وجه القياس أقوى فإن في الرهن من رجلين العقد واحد وكل واحد منهما راض بثبوت حق صاحبه في الحبس فأمكن إثبات ملك اليد الذي هو موجب الرهن لهما في المحل من غير شيوع بأن يجعل كأن العين كلها

ولو كان هذا بعد موت الراهن والمسألة بحالها يُقبلُ[١] في قول أبي حنيفة ومحمد -رضي الله تعالى عنهما- بينتهما

محبوسة بدين كل واحد منهما ولا يتأتى ذلك هنا؛ لأن كل واحد منهما أثبت الملك لنفسه بعقد على حدة ولا يرضى كل واحد منهما بثبوت حق صاحبه معه فلا بد من القضاء لكل واحد منهما بالنصف، وإن رهنها من رجلين النصف من هذا بدينه والنصف من هذا بدينه لم يجز؛ فلهذا نأخذ بالقياس فإن ادعى أحدهما الرهن والقبض وادعى الآخر الهبة على عوض والتقابض فأقام البينة فإنه يقضي بهذا للذي يدعي الهبة على عوض؛ لأن الهبة بشرط العوض بعد التقابض «بمنزلة البيع، وقد بينا أنه يترجح دعوى الشراء على دعوى الرهن عند تعارض الحجج، ولو كانت هبة بغير عوض قضيت بها لصاحب الرهن من قبل أنه قد نفذ ماله فيه، وقد كان ينبغي في قياس القول الذي قلنا قبل هذا أن يكون لصاحب الهبة ومعنى أن صاحب الهبة في القياس أولى؛ لأنه يثبت ببينته مالك العين لنفسه والمرتهن لا يثبت ذلك ببينته وكل واحد من العقدين لا يتم إلا بالقبض فيترجح الموجب للملك في العين منهما). المبسوط للسرخسي» (١٦/ ١٦٧).

(١) في (ب) يقبل

ويكون ذلك رهناً لهما، يُباع في دينهما استحساناً.

وقال أبو يوسف: الرهن باطلٌ. وأبو حنيفة ومحمد أخذا حال حياة الراهن بالقياس، وبعد موت الراهن أخذا بالاستحسان، وفرقا بينهما؛ بأنَّ بعد موت الراهن المقصود استيفاء الدين من ثمرة المرهون، فَيَقِس استيفاء الحق هو المقصود؛ لذلك تُقبل، وأمَّا حالة الحياة فالمقصود حق الحبس يدُلُك[٢]عليه أن لا يباع الرهن حال حياة الراهن، فهو رهن مشاع، فلا يصح.

وفارق ذلك إذا رهنها عندهما بعقد واحد، هذا جائز في قولهم؛ لأنَّهُ رهنٌ واحدٌ فلا يكون مشاعاً ويكون جميعها[٣] رهناً عند كل واحد منهما.

ولو قضى دين أحدهما كان للآخر إمساك جميعها، والرهن وثيقة فلا

(٢) في (ب) بذلك

(٣) في (ب) جميعاً


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ينتقض[١].

والرابعة: قال في كتاب بيوع الأصل: لو اختلف الطالب والمطلوب، فقال الطالب: أسلمت إليك في ثوب يهودي طوله ستة أذرع[٢] في ثلاثة أذرع.

وقال المطلوب: بل أسلمتَ إليَّ في ثوب يهودي طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع. فإنهما يتحالفان في القياس، وينبغي في الاستحسان أن يكون القول للمطلوب، وبالقياس أُخِذَ؛ وذلك أن الصفات في السلم معقود عليها، والذرع هي الصفة[٣].

والخامسة: قال في الجامع الكبير[٤]: لو أن أربعةً شهدوا على رجل بالزنا، وشهِد عليه رجلان بالإحصان، وأمر القاضي برجمه، ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبدين، أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد إلا أنه أصاب جراحات في ذلك، القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مئة جلدة. وهو قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-.

وأمَّا في الاستحسان يدرأ عنه ويسقط عنه ما بقي، وبالقياس أخذ وترك الاستحسان؛ لأنَّ في إقامة الحد عليه جمعاً

(١) يُنظر: الأصل للشيباني (١١/ ٥٤١).
(٢) في (ب) ذراع
(٣) الأصل للشيباني (٢/ ٣٨٥).
(٤) كتاب الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب في فروع الفقه للإمام المجتهد العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، حيث نقل محمد بن الحسن الشيباني أقوال أبي حنيفة في ست كتب تسمى عند الحنفية ظاهر الرواية وهي: الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات. والصغير ما رواه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، والكبير ما رواه محمد عن أبي حنيفة مباشرة. والسير أحكام الجهاد والحرب وما يتبع ذلك أما شرح السير الكبير فهو للإمام السرخسي أملاه على تلاميذه، علل فيه لنصوص السير فبين بعض الأدلة، وفرع بعض التفريعات وقد خرج المحقق الأحاديث. وأثبت في آخر كل جزء فهرسا لأبوابه الفقهية. ينظر: كشف الظنون، (٢/ ٣٣٤).

بين بعض الرجم والحد؛ فيؤدي إلى الزيادة في حد الجلد، ما لم يكن وجب عليه.

ووجه القياس: أن ما حصل من بعض الرجم لم يكن على وجه الحكم بوجود شهود الإحصان عبيداً، فكان وجوده كعدمه فبقي موجبُ شهادة الزنا وهو الحد، بذلك يقام عليه الحدُ[١].

والسادسة: قال في الجامع الكبير: أربعة شهدوا على رجل بالزنا؛ فقضى القاضي بجلد مئة، ثم شهد شاهدان أَنَّهُ محصنٌ ولم يكن الجلد، فالقياس في هذا أن يُرجم. وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-. وأمَّا في الاستحسان فإنَّهُ لا يُرجم، وبالقياس أخذ. ذكر هاتين المسألتين في باب الشهادات في الجامع[٢].

والسابعة: قال في كتاب رهن الأصل: لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطاها رهناً بمهرها، ثم طلقها قبل الدخول، لها المتعة، ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً، والقياس أن لا يذهب بالمتعة، وهو قول أبي يوسف. وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ديناً عليه لها؛ لأنَّ المتعة ليست ببعض المهر ولا بدلاً عنه بل هي

(١) يُنظر: الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) تحقيق: رضوان محمد رضوان، لجنة إحياء المعارف النعمانية في الهند، (ط١، د.س) (١٦٥). ويُنظر: الكافي شرح البزودي المؤلف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ) دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (٤/ ١٨٣١). و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٩١). الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٨)(«

(٢) ينظر: يُنظر: الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) تحقيق: رضوان محمد رضوان، لجنة إحياء المعارف النعمانية في الهند، (ط١، د.س) (١٦٥). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(٤٩١).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

دين آخر ألا ترى ]أنَّ[(١)المهر موجب عقد النكاح، والمتعة موجبُ الطلاق قبل الدخول. ووجه(٢) قول محمد -رحمه الله تعالى- أن المتعة تجب عند سقوط المهر؛ فجرى ذلك مجرى الرهن بالمسلم فيه، ولو تقايلا السلم كان لرب السلم أن يحبس الرهن برأس مال السلم(٣).

والثامنة: قال في كتاب وكالة الأصل: ولو وكل الحربي المستأمن حربياً مستأمناً بالخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل، فأن كان الوكيل وكيل المدعي لا ينعزل، وله حق الخصومة، ولو كان الوكيل وكيل المدعى عليه، القياس أن ينعزل الوكيل، ويبطل الوكالة. وفي الاستحسان لا يبطل الوكالة، ولا ينعزل الوكيل. وبالقياس أخذ.

أشار إلى أنَّ القياس والاستحسان في المسألة الثانية، والصحيح أن القياس والاستحسان في المسألتين جميعاً، القياس أن ينعزل الوكيلان في المسألتين، وفي الاستحسان لا ينعزل فيهما، وبالاستحسان أخذنا في المسألة الأولى، وفي المسألة الثانية أخذنا بالقياس.

(١) هذه الزيادة من (ب)

(٢) «وجه قول محمد أن الرهن بالشيء رهن ببدله في الشرع؛ لأن بدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو؛ لهذا كان الرهن بالمغصوب رهنا بقيمته عند هلاكه، والرهن بالمسلم فيه رهنا برأس المال عند الإقالة، والمتعة بدل عن نصف المهر؛ لأنه يجب بالسبب الذي يجب مهر المثل به وهو النكاح عند عدمه، وهذا حد البدل في أصل الشيوع، ولأبي يوسف أن المتعة وجبت أصلا بنفسها لا بدلا عن مهر المثل، والسبب انعقد لوجوبها ابتداء، كما أن العقد لوجوب مهر المثل بالطلاق زال في حق أحد الحكمين وبقي في حق الحكم الآخر، إلا أنه لا يعمل فيه إلا بعد الطلاق فكان الطلاق شرط عمل السبب، وهذا لا يدل على كونها بدلا كما في سائر الأسباب المعلقة بالشروط» بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٥٥).

(٣) لم أجد المسألة في الأصل للشيباني، ووجدتها في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ١٥٥)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٩١).

وجه القياس في ذلك: وهو أن الدار تباين لهما؛ لأن الذي في دار الإسلام من أهل دار الإسلام؛ لأنه مستأمن حكمه حكم أهل الذمة، والذي التحق بدار الحرب صار من أهل دار الحرب.

وجه الاستحسان في ذلك: وهو أنه ما تباين بهما الدار من جميع الوجوه؛ لأنَّ الذي في دار الإسلام من أهل دار الحرب، وهو في دارنا عارية؛ فلا يبطل الوكالة، إلا أنا أخذنا القياس إذا كان الوكيل للمدعى عليه، وقلنا: إنه ينعزل؛ لأنه لا فائدة في إبقاء الوكالة؛ لأنَّ إبقاء الوكالة بالقضاء على المدعي عليه للمدعي، ولا يجوز للقاضي أن يقضي لإنسان على إنسان هو في دار الحرب؛ لأنَّهُ لا ولاية على ما كان في دار الحرب، وعلى من كان في دار الحرب[١].

والتاسعة: قال في الزيادات[٢]: رجلٌ له ابن معتوه، ولهذا المعتوه ابن من أمة غيره بالنكاح، فاشترى الأب هذه الامة لابنه المعتوه، فإن في القياس الشراء يقع للأب، ولا يقع للمعتوه، وأمَّا في الاستحسان فالشراء يقع للمعتوه، وبالقياس أُخذ.

ولو اشترى ابن المعتوه، فأنَّهُ[٣] لا يلزمه، ويلزم الأب ويُعتق عليه؛ لأنَّهُ ابنُ ابنه[٤].

والعاشرة: قال في ديات الأصل: لو وقع رجل في بئر حُفرت في طريق؛ فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، وقعوا

(١) الأصل للشيباني (١١/ ٤٥٣). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٩١).

(٢) وهو كتا (الزيادات في فروع الحنفية) للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: سنة ١٨٩، تسع وثمانين ومائة» «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ٩٦٢). ولم أجده في الزيادات. ووجدته في الأصل ( ٤٥٣/١١). و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٩٢).

(٣) في (ب) فلأنه

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٩٢).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

جميعاً فماتوا، فوجد في البئر بعضهم على بعض؛ فإنَّ حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك على عواقلهم[1]، فهذا هو القياس وبه نأخذ.

وفيها قول آخر: إنَّ دية الأول أثلاثاً، على حافر البئر ثلث الدية، وعلى الأوسط ثلث الدية؛ لأنَّهُ جرَّ الثالث عليه، وثلث الدية هدرٌ؛ لأنَّ الأولَ هو الذي جرَّ الثاني عليه، وأمَّا دية الثاني نصفان: نصفها هدرٌ ونصفها على الأول، وأمَّا ديةُ الثالث كلها على الثاني نصفان، نصفها هدرٌ، ونصفها على الأول، وأمَّا الثالث كلها على الثاني، وإذا لم يعرف من أيّ ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله، وأخذ بالنصف.

(١) العاقلة لغة: من (عَقَلَ) القَتيل أَعطى دِيَتَه. وَعَقَلَ له دم فلان إِذا ترَك القَوَد للدِّية، (عَاقِلَةُ) الرجل عصبَتُهُ وهم القرابة من قبل الأَب الَّذين يُعطون دية من قتله خطأً. وقال أهل العراق: هم أَصحاب الدواوين. يُنظر: مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت) (د.ط، س ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٢١٥). وقد اختلف فيها الفقهاء: هل الأصل أنَّ العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمَنْ قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنَّهم العاقلة على عهده. وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم. يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي،، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان)(ط١ -س، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م) (١٢/ ٣٤٤). والمغني (٩ / ٥١٥). المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت: ٤٥٦) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة - بيروت) (١١/ ٤٤). ومَنْ قال بالثاني ( وهم من ينصره ويعينه من غير تعيين) جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. وهو قول الحنفية والمالكية. يُنظر: الاختيار لتعليل المختار(٥ / ٦٥). إلا أن المالكية قالوا كما جاء في المدونة: (فما قول مالك في الدية، أهي على أهل الديوان أم على القبائل؟ قال: قال مالك: إنَّما العقل على أهل القبائل، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان). المدونة (١٦ / ٢٨٧).

وكان الشيخ أبو عبدالله الجرجاني[١] يحكي عن أبي بكر الرازي[٢] عن أبي الحسن[٣] -رحمه الله تعالى-.

والقول الآخر: هو قولُ أبي يوسف -رحمه الله تعالى- على وجه الاستحسان[٤].

والحادية عشر: قال في كتاب نكاح الأصل: رجل قال لعبده: هذا ابني. أو قال لأمته: هذه ابنتي. أوقعتُ العتق. آخذُ في هذا بالقياس وأترك الاستحسان[٥].

(١) سبقت ترجمته في (ص: ٢٣).
(٢) سبقت ترجمته في (ص:٢٤).
(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٢٦).
(٤) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني(٤/ ٥٨٠). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٩٢).
(٥) يُنظر: الأصل للشيباني (١٠/ ٢٨٩). الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها) (٢/ ٦).
(٦) و قال الناسخ في نسخة (ب): وقد فُرِغَ من كتابة هذه النسخة في يوم الثلاثاء المبارك التاسع عشر من شعبان، اثنتي وثمانين وألف.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الناسخ: وقد فُرِغَ من كتابة هذه النسخة في يوم الأحد **٢٩**صفر، الخبر سنة **١٠٨٢**ه اثنتي وثمانين وألف، على يد ابراهيم بن حسن الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، كتبه لنفسه، ثم لمن شاء الله تعالى من بعده[٦].

## ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي،المتوفى: سنة **٧٥٦** تحقيق: جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية – بيروت) (ط١، س ١٤٠٤)


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢- الأجناس في فروع الفقه الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد بن عمر أبي العباس الناطفي الحنفي (ت: ٤٤٦هـ)، ترتيب: أبي الحسين علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني، تحقيق: عبد الله بن سعد، كريم فؤاد اللمعي، (دار المأثور، ط١، د.س).
٣- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان)(د.ط، د.س).
٤- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى: سنة ٦٨٣ تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان) (ط٣، س، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
٥- أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبي عمرو ت٦٤٣هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر (مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، ط١).
٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، وقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور(دار الكتاب العربي) (ط١، س١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٧- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، تأليف: د.مصطفى إبراهيم الزلمي (ت: ٢٠١٦م) (دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن . عمان ،ط١،س ٢٠٠٥م).
٨- الاستحسان (حقيقته ـ أنواعه ـ حجيته ـ تطبيقاته المعاصرة)، تأليف: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين (ت: ٢٠٢٢) (مكتبة الرشيد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض) (ط ١، س ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
٩- الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام

العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفى: سنة ٧٥٦ (دار الكتب العلمية ) ( ط١، س ١٤١١ هـ - ١٩٩١م).

١٠- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ

١١- أصول السرخسي، تأليف، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) (ط١، س، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.)

١٢- أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي المتوفى: سنة ٥٠٧ (دار الكتاب العربي - بيروت ) (د.ط، س، ١٤٠٢).

١٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفَقيه جهلَه، تأليف: عياض بن نامي بن عوض السلمي (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية) (ط١، س، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٤- الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠)(المكتبة التجارية الكبرى - مصر) (د.ط، د.س).

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)تحقيق: محمد محمد تامر(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) (ط١، س، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد (الوفاة: ٥٩٥) (دار الفكر - بيروت) (د.ط، د.س).

١٧- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العيني (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (الوفاة:٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (دار القلم - دمشق/سوريا) (ط١، س - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م) (١/ ٢٠١ـ٢٠٢).
١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين (الناشر دار الهداية) (د.ط، د.س).
٢٠- تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، تأليف: أ.د محمد قاسم المنسي (دار السلام . القاهرة.مصر) (ط١، س٢٠٠٩م).
٢١- الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) تحقيق: رضوان محمد رضوان، لجنة إحياء المعارف النعمانية في الهند، (ط١، د.س).
٢٢- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
٢٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المتوفى: سنة خمسين وأربعمائة، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان)(ط١ -س، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٢٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن

الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى: سنة ٧٥٦ (عالم الكتب - لبنان / بيروت) (ط١، س - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ) .

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: سنة أربع وأربعين وسبعمائة تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد(جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض) (ط٢، س ١٣٩٩هـ).

٢٧- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت، ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) (ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

٢٩- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ) المحقق: محمود نصار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٠- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

٣١- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف:

محمد نعيم العرقسُوسي (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان) (ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ).

٣٢- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٣- الكافي شرح البزودي المؤلف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ) دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،(ت ٧٣٠هـ.) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (الكتب العلمية، بيروت) (د.ط، س١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ).

٣٥- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، المتوفى: سنة ٥٤٣ تحقيق: حسين علي اليدري (دار البيارق – الأردن) (ط١، س،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣٦- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت: ٤٥٦) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة – بيروت).

٣٧- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى: سنة ستين وستمائة، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت) (د.ط، س ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٣٨- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت، ١٧٩هـ) (دار الكتب العلمية) (ط١، س، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ).

٣٩- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(ت: ٥٠٥ه) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر(مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) (ط١، س١٤١٧هـ/١٩٩٧م ).

٤٠- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار الدعوة) (د.ط، د.س)

٤١- المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (مكتبة القاهرة) (د.ط، س، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٩/ ٤٠٣٢).

٤٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٤- الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني (،ط١، ١٩٦٨ ط٢، ١٩٨٣ ، ط٣، ٢٠٠٥).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)